

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملاحق للجمهورية الرسمية

الثلثون ٤ جنيهاً

السنة

١٩٤ هـ

الصادر في يوم الأحد ١٨ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٢
الموافق (٣١ يناير سنة ٢٠٢١)

العدد

٢٤



محتويات العدد

رقم الصفحة

- ٣ : وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى : قرار وزارى رقم ١ لسنة ٢٠٢١ ٣
- ٥ : محافظة القاهرة - مديرية الإسكان والمرافق
الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية : قرار محافظ القاهرة رقم ١٦ لسنة ٢٠٢١ ٥
- ١٤ و ٨ : محافظة الدقهلية : قراران رقما ٦٧٨ و ٦٨١ لسنة ٢٠٢٠ ١٤ و ٨
- ١٦ : وزارة السياحة والآثار
قطاع الشركات السياحية والمرشدين السياحيين : قرار إدارى رقم ١٦٧١ لسنة ٢٠٢٠ ١٦
- ١٨ : محافظة القاهرة
مديرية التضامن الاجتماعى : قرار قيد رقم ١١٢٣٦ لسنة ٢٠٢١ ... ١٨
- ١٩ : مديرية التضامن الاجتماعى بالشرقية : قرار قيد رقم ٣٦٢١ لسنة ٢٠٢٠ ١٩
- ٢١ : محافظة دمياط
مديرية التضامن الاجتماعى : قرار إدارى رقم ٤٣ لسنة ٢٠٢٠ ٢١
- ٢٢ : مديرية التضامن الاجتماعى بالفيوم : قرار قيد رقم ١٨٢٨ لسنة ٢٠٢٠ ٢٢
- : إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح
- ٢٤ : إعلانات فقد ٢٤
- : إعلانات مناقصات وممارسات ٢٤
- : إعلانات بيع وتأجير ٢٤
- : حجوزات - بيوع إدارية ٢٤

قرارات

وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى

قرار وزارى رقم ١ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١/٤

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة للأبنية التعليمية ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء الصادر برقم ٦١٩ لسنة ٢٠١٧ بتقرير صفة النفع العام للعقار الذى تشغله مدرسة غيتة الابتدائية القديمة المشتركة رقم (١) بالرقم التعريفى (١٣٠٣٥٦٠) - محافظة الشرقية ؛
وعلى مذكرة السيد المهندس مدير الهيئة العامة للأبنية التعليمية ؛

قرر :

مادة ١ - تتزع ملكية العقار الذى تشغله مدرسة غيتة الابتدائية القديمة المشتركة رقم (١) بالرقم التعريفى (١٣٠٣٥٦٠) - محافظة الشرقية والبالغ مساحتها ٢٩٠٢,٣٥١ م طبقاً لكشوف العرض ، والكائنة بحوض الجبل نمرة ٤ قسم ثالث - بناحية غيتة - مركز بلبيس - محافظة الشرقية ، وحدود العقار كالتالى :

الحد الشمالى : بحوضه بطول ١١,٩٥ م ثم يبحر بجوار شرحه بطول ٥,٨٥ م ثم يشرق بطول ٥,٤٠ م ثم يبحر بطول ١,٥ م ثم يشرق بطول ١٢,٨٥ م ثم يبحر بطول ٣,٢٧ م ثم يشرق بطول ٢٠,٦٠ م .

الحد الشرقى : بطول ٢٤,٣٠ م .

الحد القبلى : بطول ٤٥,٢٥ م .


الحد الغربى : بطول ١٣,٨٠ م .

مادة ٢ - تودع صورة رسمية من هذا القرار مكتب الشهر العقارى المختص والتابع له العقار .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، وعلى جميع الجهات - كل فيما يخصه - تنفيذه .

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

أ.د/ طارق شوقى



محافظة القاهرة

مديرية الإسكان والمرافق

الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية

إدارة تقسيم الأراضى

قرار محافظ القاهرة رقم ١٦ لسنة ٢٠٢١

بشأن مشروع تعديل تقسيم الجمعية التعاونية للإسكان

للعاملين بالهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية

المعتمد بقرار رقم ٥ لسنة ١٩٩٧ وذلك بضم قطعتى

الأرض أرقام (٦/ج٤) المقام عليها مبنى مستشفى أندلسية المعادى

وقطعة الأرض الفضاء رقم (٦/ج٥) حى البساتين لتصبحا

قطعة واحدة برقم (٦/ج٤) ملك مستشفى أندلسية المعادى

ويمثلها السيد/ حازم درويش مصطفى زقزوق

بموجب العقد المسجل رقم ٦٤٤ لسنة ٢٠١٢ ورقم ٢٢٩٢ لسنة ٢٠٠٢

محافظ القاهرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية

ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها الصادرة

بقرار وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاته ؛

وبناءً على المذكرة المعروضة على السيد الوزير المحافظ بشأن مشروع تعديل

تقسيم الجمعية التعاونية للإسكان للعاملين بالهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية

المعتمد بقرار رقم ٥ لسنة ١٩٩٧ وذلك بضم قطعتى الأرض أرقام (٦/ج٤) المقام

عليها مبنى مستشفى أندلسية المعادى وقطعة الأرض الفضاء رقم (٦/ج٥) حى

البساتين لتصبحا قطعة واحدة برقم (٦/ج٤) ملك مستشفى أندلسية المعادى ويمثلها

السيد/ حازم درويش مصطفى زقزوق بموجب العقد المسجل رقم ٦٤٤ لسنة ٢٠١٢

ورقم ٢٢٩٢ لسنة ٢٠٠٢ ؛

قـرـر :

مادة أولى - الموافقة على مشروع تعديل تقسيم الجمعية التعاونية للإسكان للعاملين بالهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية المعتمد بقرار رقم ٥ لسنة ١٩٩٧ وذلك بضم قطعتى الأرض أرقام (٦/ج٤) المقام عليها مبنى مستشفى أندلسية المعادى وقطعة الأرض الفضاء رقم (٦/ج٥) حى البساتين لتصبحا قطعة واحدة برقم (٦/ج٤) ملك مستشفى أندلسية المعادى ويمثلها السيد/ حازم درويش مصطفى زقزوق بموجب العقد المسجل رقم ٦٤٤ لسنة ٢٠١٢ ورقم ٢٢٩٢ لسنة ٢٠٠٢

مادة ثانية - وقد أقر المالك الالتزام بالآتى :

- ١- الالتزام بمشروع الضم المبين على الرسم .
- ٢- الالتزام بأن المبنى المقام حاليًا على القطعة (٦/ج٤) يكون مع المبنى المزمع إنشاؤه على القطعة (٦/ج٥) مبنى واحدًا بالطبيعة يطبق عليه اشتراطات القطعة الواحدة .
- ٣- الالتزام بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ واللائحة التنفيذية له وما جاء بخصوص الجراجات والالتزام بأى اشتراطات لأى جهات رسمية تخص هذه المنطقة .
- ٤- الالتزام بعدم إجراء أى تعامل على القطعة بعد الضم إلا بعد تنفيذ جميع أعمال المرافق الداخلية طبقًا لاشتراطات ومواصفات محافظة القاهرة .
- ٥- الالتزام بالاشتراطات البنائية السابق اعتمادها بالقرار رقم ٥ لسنة ١٩٩٧
- ٦- الالتزام باستخدام مستشفى ولا يتم تعديل الاستخدام إلا بعد الرجوع إلى الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية وسداد مقابل تعديل الاستخدام .
- ٧- الالتزام بخطط التنظيم المعتمدة ومراجعتها مع إدارة الرفع والميزانية بالمحافظة قبل صرف التراخيص .

- ٨- الالتزام بأى اشتراطات لأى جهات رسمية تخص المنطقة وطبقاً لما هو متبع بإجراءات الحى .
- ٩- الالتزام بسداد مقابل التحسين (إن وجد) .
- ١٠- الالتزام بالقرار رقم ٣٧١٧ لسنة ٢٠٠٩ بشأن الاشتراطات البنائية المؤقتة لمحافظة القاهرة فيما يخص المنطقة وأى قرارات لاحقة له .
- ١١- الالتزام بأنه لم يسبق إجراء أى تعامل على القطعة (٦/ج٥) .
- ١٢- الالتزام بسداد أى أعباء مالية تحددها محافظة القاهرة تخص هذا المشروع .
- ١٣- الالتزام بتحمل أى مطالبات أو دعاوى قد تنشأ لأى صاحب حق نتيجة هذا المشروع دون أدنى مسؤولية على محافظة القاهرة .
- ١٤- الالتزام بأن هذا المشروع لا يعتد به كسند للملكية .
- ١٥- الالتزام بمسطحات القطع المدونة على الرسم والعبرة بالحدود والأبعاد التى تحرر بالشهر العقارى والمساحة دون أدنى مسؤولية على محافظة القاهرة .
- ١٦- الالتزام بالرجوع للطيران المدنى وهيئة عمليات القوات المسلحة قبل استصدار التراخيص فيما يخص الارتفاع والأخذ بأيهما أقل .
- ١٧- الالتزام بأنه على الحى المختص مراجعة جميع المخالفات وبحثها من الناحية القانونية وفى حالة عدم تصحيح هذه المخالفات يعتبر هذا المشروع كأن لم يكن .
- مادة ثالثة** - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ النشر .

تحريراً فى ٢٠٢١/١/٥

محافظ القاهرة

لواء / خالد عبد العال

محافظه الدقهلية

قرار رقم ٦٧٨ لسنة ٢٠٢٠

محافظ الدقهلية


بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن إصدار قانون نظام الإدارة المحلية
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المشكلة بقرار
المحافظ رقم ٢٧١ لسنة ٢٠١٥ والمنعقد يوم الإثنين الموافق ٢٨/١٢/٢٠٢٠ ؛
ووفقاً لما ارتأيناه تحقيقاً للصالح العام ؛

قررنا :

مادة ١ - يعدل المخطط التفصيلى لقرية صدقا التابعة لمركز تمى الأمديد


على النحو التالى :

١- يتم إلغاء الشارع المحدد برقم (١) وإدراج الشارع المحدد برقم (٢) بعرض ٤م ،
ليتوافق مع لما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق
الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلى المعتمد للمنطقة
وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا
يتعارض مع المخطط الاستراتيجى المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلى لقرية صدقا - مركز تمى الأمديد

٢- يتم إلغاء الشارع المحدد برقم (١) ، ليتوافق مع لما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .




المخطط التفصيلي لقرية صدقا - مركز تمى الأمديد

مادة ٢ - يعدل المخطط التفصيلى لقرية كفر سنجاب التابعة لمركز تمي الأمديد

على النحو التالى :


يتم تعديل المخطط التفصيلى المعتمد لقرية كفر سنجاب وإلغاء الشارع المحدد برقم (١) وإدراج الشارع المحدد برقم (٢) بعرض ٤م ، ليتوافق مع لما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلى المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجى المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلى لقرية كفر سنجاب - مركز تمي الأمديد


مادة ٣ - يعدل المخطط التفصيلى لقرية الخمسة التابعة لمركز تمى الأمديد على النحو التالى :

١- يتم إدراج الشارع بالمخطط التفصيلى المعتمد لقرية الخمسة برقم (١) بعرض ٤م ، ليتوافق مع لما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلى المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولأئحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجى المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلى لقرية الخمسة - مركز تمى الأمديد

٢- يتم إلغاء الشارع بالمخطط التفصيلى المعتمد لقرية الخمسة برقم (١) بعرض ٤م ، ليتوافق مع لما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلى المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجى المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلى لقرية الخمسة - مركز تمي الأمديد

٣- يتم تعديل المخطط التفصيلى المعتمد لقرية الخمسة وإلغاء الشارع المحدد برقم (١) بعرض ٤م ، ليتوافق مع لما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلى المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجى المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .



مادة ٤ - يعتبر محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المؤرخ فى ٢٠٢٠/١٢/٢٨ مكملاً للقرار فيما لم يرد بهذا القرار .

مادة ٥ - على كافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

مادة ٦ - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٢٠/١٢/٢٨

محافظ الدقهلية

الدكتور/ أيمن مختار

محافظه الدقهلية

قرار رقم ٦٨١ لسنة ٢٠٢٠

محافظ الدقهلية


بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن إصدار قانون نظام الإدارة المحلية
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المشكلة بقرار
المحافظ رقم ٢٧١ لسنة ٢٠١٥ والمنعقد يوم الإثنين الموافق ٢٨/١٢/٢٠٢٠ ؛
ووفقاً لما ارتأيناه تحقيقاً للصالح العام ؛

قررنا :

مادة ١ - تعديل المخططات التفصيلية لمدينة منية النصر

على النحو التالى :

يتم رفع المقترح من على ملكية الشاكي وذلك فى ضوء كتاب الهيئة العامة
للتخطيط العمرانى رقم (٢٩٤٦) بتاريخ ٢/١١/٢٠٢٠ وكذلك ٢٠٩٣ + ١م
بتاريخ ١٤/٦/٢٠١٢، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات
مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي
المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ،
وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للمدينة كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لمدينة منية النصر

مادة ٢ - يعتبر محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المؤرخ فى ٢٠٢٠/١٢/٢٠ مكملاً للقرار فيما لم يرد بهذا القرار .

مادة ٣ - على كافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

مادة ٤ - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٢٠/١٢/٢٨

محافظ الدقهلية

الدكتور/ أيمن مختار



وزارة السياحة والآثار

قطاع الشركات السياحية والمرشدين السياحيين

قرار إدارى رقم ١٦٧١ لسنة ٢٠٢٠

صادر بتاريخ ٢٢/١٢/٢٠٢٠

رئيس قطاع الشركات السياحية والمرشدين السياحيين

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ الصادر بتنظيم الشركات السياحية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى قرار وزير السياحة رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٨١ بشأن إنهاء حالة الغلق الإدارى ؛
وعلى القرار الوزارى رقم (٨٠٨) بتاريخ ٢٧/١١/٢٠١٢ الصادر بتقويض رئيس قطاع الشركات السياحية والمرشدين السياحيين فى بعض الاختصاصات ؛
وعلى القرار الإدارى رقم (١٤٠٦) الصادر بتاريخ ١٣/١٠/٢٠٢٠ فيما تضمنه بالبند الرابع بالغلق الإدارى للمقر الكائن ١٠٠ ش سليم الأول - حلمية الزيتون - القاهرة - الدور الأول - شقة رقم ٤ تحت اسم/ لاست تايم تريپ لثبوت مزاولته النشاط السياحى دون الحصول على الترخيص اللازم من الوزارة ؛
وعلى القرار الإدارى رقم (١٤٠٢) الصادر بتاريخ ١٣/١٠/٢٠٢٠ فيما تضمنه بالبند الأول بالغلق الإدارى للمقر الكائن ١٩٦ شارع جسر السويس - الدور الخامس - شقة ١٥ - دائرة قسم شرطة عين شمس - القاهرة تحت اسم/ اف ام فور ترافيل للنقل السياحى وكذا البند الخامس من ذات القرار بالغلق الإدارى للمقر الكائن ٤٤ عمارات يوسف عباس - شقة رقم ٨ - الدور الرابع - مدينة نصر - القاهرة تحت اسم/ كابرو كابيتال ترافيل لثبوت مزاولتهما النشاط السياحى دون الحصول على الترخيص اللازم من الوزارة ؛

وعلى تقرير الإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار بشأن عدم إمكانية تنفيذ البند الرابع من القرار رقم (١٤٠٦) الصادر بتاريخ ١٣/١٠/٢٠٢٠ وذلك لاستحالة التنفيذ لترك الشركة للمقر وأصبحت حالياً مستأجرة كشقة سكنية ، وكذا عدم تنفيذ البند الأول والبند الخامس من القرار رقم (١٤٠٢) الصادر بتاريخ ١٣/١٠/٢٠٢٠ لاستحالة تنفيذهما لترك الشركتين المقربين ؛

وعلى مذكرة رئيس الإدارة المركزية للشركات السياحية ؛

قـرـر :

(المادة الأولى)

إلغاء البند الرابع من القرار رقم (١٤٠٦) الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٣ بالغلق الإدارى للمقر الكائن ١٠٠ ش سليم الأول - حلمية الزيتون - القاهرة - الدور الأول - شقة رقم ٤ ، تحت اسم/ لاسـت تايم تريب ، إدارة كل من (طه ماهر محمد حسين على ، ناصر إبراهيم محمد العجمى) لاستحالة تنفيذه لترك الشركة للمقر وأصبحت حالياً مستأجرة كشقة سكنية .

إلغاء البندين الأول والخامس من القرار رقم (١٤٠٢) الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٣ بالغلق الإدارى للمقر الكائن (١٩٦) شارع جسر السويس - الدور الخامس - شقة ١٥ - دائرة قسم شرطة عين شمس - القاهرة ، تحت اسم/ اف ام فور ترافيل للنقل السياحى ، إدارة كل من (سارة عبد النبى عبد العال حماد محمد ، مايكل طلعت فهيم صدقى) ، وكذا المقر الكائن ٤٤ عمارات يوسف عباس - شقة رقم ٨ - الدور الرابع - مدينة نصر - القاهرة ، تحت اسم/ كايرو كابيتال ترافيل ، إدارة كل من (رومانى زاهر عزمى فهيم ، مينا حشمت مايكل صدقى) لاستحالة تنفيذهما لترك الشركتين المقرين .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

رئيس قطاع الشركات السياحية

والمرشدين السياحيين

د. مجدى شلبى

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١١٢٣٦ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١/٣

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على اللائحة التنفيذية للقانون ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ وبما لا يتعارض مع أحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٨ ؛
وعلى ما تم عرضه على إدارة الجمعيات ؛

قرر :

(مادة أولى)

قيد جمعية أفق للبحث العلمى والتنمية .
التابعة لإدارة : حدائق القبة الاجتماعية .
عنوان المقر : ٤٠٨ شارع طنطا - قسم الحدائق .
نطاق عملها الجغرافى : على مستوى الجمهورية .
ميدان عملها : الخدمات الثقافية والعلمية والدينية - التنمية الاقتصادية لزيادة دخل الأسرة - المساعدات الاجتماعية - رعاية الأسرة - التنظيم والإدارة .
تدار الجمعية بواسطة مجلس مكون من : (سبعة) أعضاء .
السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠
حل الجمعية بواسطة وأيلولة الأموال إلى : صندوق دعم المشروعات للجمعيات والمؤسسات الأهلية ، وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،
ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

أ/ محمد سيد سيد

مديرية التضامن الاجتماعى بالشرقية

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ٣٦٢١ لسنة ٢٠٢٠

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالشرقية

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٤/١١/٢٠٢٠ بشأن إجراءات

قيد الجمعية الخيرية للمتقاعدين للتنمية - إدارة شرق طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛

ق ر ر :

مادة أولى - قيد لائحة النظام الأساسى للجمعية الخيرية للمتقاعدين - إدارة شرق

الزقازيق بموجب القرار رقم (٣٦٢١) بتاريخ ٢٤/١١/٢٠٢٠

مادة ثانية - تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى

بالسجل الخاص ، ويُنشر بالوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٤/١١/٢٠٢٠

وكيل الوزارة

أ / محمد كمال الدين الحجاجى

ملخص القيد

- عنوان المقر : قرية طلحة بردين - الزقازيق - شرقية - شقة الدور الأرضى - منزل أحمد محمد ذكى مصباح .
- للعمل فى ميدان : الخدمات الثقافية والعلمية والدينية - المساعدات الاجتماعية - تنمية المجتمع المحلى - تنظيم الأسرة - أصحاب المعاشات .
- النطاق الجغرافى : القرية .
- تدار الجمعية بمجلس إدارة مكون من (٧) أعضاء .
- السنة المالية تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠ من كل عام .
- حل الجمعية وأيلولة أموالها طبقاً لأحكام المادة (٤٨) من القانون ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ، والمادة (٩) من لائحة النظام الأساسى للجمعية ، ولا يتم تنفيذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

محافظة دمياط - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار إدارى رقم ٤٣ لسنة ٢٠٢٠

لتعديل قيد النظام الأساسى لجمعية تنمية المجتمع بغيط النصارى

المقيدة برقم ٧٢ لسنة ١٩٧٠

مدير عام المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بالقرار رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٠٢ ؛
وعلى أوراق تعديل قيد النظام الأساسى لجمعية تنمية المجتمع بغيط النصارى ؛
وعلى موافقة السيد الأستاذ مدير عام مديرية التضامن الاجتماعى بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢ ؛
وعلى موافقة الاتحاد الإقليمى بدمياط بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٨ ؛
وعلى ما عرض علينا ؛

قرر :

مادة ١ - تعديل قيد النظام الأساسى لجمعية تنمية المجتمع بغيط النصارى

المقيدة تحت رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٠ وذلك بغرض :

تعديل اسم الجمعية إلى جمعية تنمية المجتمع المحلى بغيط النصارى .

مادة ٢ - الالتزام بالمادة (١٠) من القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ والذى ينص

على (على الجمعية نشر ملخص نظامها الأساسى على الموقع الإلكتروني الخاص بها

إن تيسر وبجريدة الوقائع المصرية) ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٠٢٠/١١/١٧

المدير العام

أ/ حسام عبد الغفار

مديرية التضامن الاجتماعى بالفيوم

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ١٨٢٨ لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣٠

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالفيوم

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣٠ بشأن إجراءات قيد جمعية

الناس للناس لتنمية المجتمع بدفنو ؛

وعلى ما عرضه السيد مدير إدارة الجمعيات بالفيوم طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛

قرر :

(مادة أولى)

قيد لائحة النظام الأساسى لجمعية الناس للناس لتنمية المجتمع بدفنو

طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ تحت رقم (١٨٢٨) بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣٠

عنوان المقر : الفيوم - مركز إطسا - قرية دفنو .

ميدان العمل : تنمية المجتمع المحلى - خدمات ثقافية وعلمية ودينية -

رعاية الأسرة والطفولة والأمومة - خدمات ومساعدات اجتماعية - حماية البيئة -

الرعاية الصحية .

النطاق الجغرافى للعمل : جمهورية مصر العربية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٩) أعضاء .

السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠

حل الجمعية وأيلولة الأموال إلى : صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

(مادة ثانية)

يُنشر هذا القرار بجريدة الوقائع المصرية على نفقة الجمعية .

(مادة ثالثة)

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار من تاريخه .

وكيل الوزارة

أ/ إيمان أحمد ذكى

1931
Court of Cassation

إعلانات فقد

إدارة السبلاوين التعليمية (الحسابات) - الدقهلية

تعلن عن فقد البصمة الكودية رقم (١٤٦٧٤) الخاصة بها ، وتعتبر ملغية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١

٢٥٥٩٠ / ٢٠٢٠ - ٣١ / ١ / ٢٠٢١ - ١٠٩٩

1931
Court of Cassation